

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

ولا سبيل لي عليك قوله ولا يحتاج في هذا إلى نية أي تصرف تلك الألفاظ للعتق بل متى قال لفظا من هذه الألفاظ لعبده لزمه العتق نواه أو لم ينوه قبل العبد أو لم يقبل فإن نوى بشيء من هذه الألفاظ غير العتق لم يلزمه العتق قوله أو أعزب بضم الزاي المعجمة قال تعالى لا يعزب عنه مثقال ذرة قوله ودخل بالكاف كل كلام ظاهره حتى صريح الطلاق فإذا قال لرقيقه أنت طالق ونوى به العتق فإنه يلزمه إذ هو أولى من اسقني الماء لكن يعكر على ذلك قولهم كل ما كان صريحا في باب لا يكون كناية في غيره وانظره قوله لأن الكناية الظاهرة كالصريح في عدم الاحتياج للنية أي وإنما يفترقان من جهة أن الصريح لا ينصرف للغير ولو بالنية بل بالبساط والقرينة وأما الكناية الظاهرة فتصرف عنه للغير بالنية أو القرينة ولا فرق في ذلك بين بابي الطلاق والعتق والحاصل أن الصريح في بابي الطلاق والعتق هو ما لا ينصرف للغير ولا بالنية بل بالقرينة والبساط والكناية الظاهرة في البابين ما لا ينصرف عنه إلا بالنية أو القرينة ولا يتوقف صرفهم له على نية والكناية الحنفية في البابين ما لا تنصرف له إلا بالنية هذا هو التحقيق خلافا لما في عقب من مخالفة الكناية الظاهرة هنا للكناية الظاهرة في الطلاق تأمل قوله وعتق على البائع ظاهره ولو كان البيع فاسدا أو بخيار بعد مضيه قوله والمشتري أي مريد الشراء قوله فيعتق على البائع أي بمجرد قوله بعت ولو قبل أن يقول المشتري اشتريت وإن كان العقد يتوقف على الطرفين الإيجاب والقبول لأن البائع إنما علق على فعل نفسه وما ذكره المصنف من عتقه على البائع هو المشهور وقيل أنه يعتق على المشتري قال اللخمي وهو القياس لأن العتق إنما يقع بتمام البيع وهو حينئذ قد انتقل لمالك المشتري انظر بن ومحل الخلاف إذا حصل التعليق من كل من البائع والمشتري كما قال المصنف فإن علق البائع فقط عتق بالبيع ولو فاسدا اتفاقا وينقض البيع ويرد البائع الثمن وأما لو قال إن بعت السلعة الفلانية فهي صدقة فالأظهر وجوب التصديق بثمنها وقيل يندب وعلى كل حال لا ينتقض البيع بخلاف العتق قوله وأتبع به في ذمته إن أعسر أي ولا يرد العتق قوله الفاسد أي وأولى الصحيح قوله في قوله لعبد إن اشتريتك فأنت حر أي فبمجرد شراؤه يعتق عليه ولو كان الشراء فاسدا ولو مجمعا على فساده قوله وعليه أي على المشتري لبائعه قيمته وظاهره كان الشراء متفقا على فساده أو مختلفا في فساده مع أن القاعدة أن البيع المختلف في فساده إذا فات يمضي بالثمن فلعل كلام الشارح محمول على المتفق على فساده أو أنه من جملة المستثنى من القاعدة كالبيع وقت نداء الجمعة فتأمل قوله شراء بعضه أي في كونه يعتق عليه بمجرد الشراء قوله لأن الحقائق الشرعية تطلق على فاسدها الخ

فإذا قال إن اشتريتك فأنت حر اشتراه شراء فاسد صدق عليه أنه اشتراه شرعا وإن قلت البيع الفاسد لا ينتقل به الملك فمقتضاه عدم لزوم العتق للمشتري شراء فاسدا لعدم دخول العبد في ملكه قلت روعي تشوف الشارع للحرية مع تسليط البائع للمشتري على إيقاع العتق فأوقعه قوله ويأخذ السيد من العبد ما اشترى به نفسه أي إذا كان غير خمر ونحوه وأما إذا كان الذي اشترى به نفسه خمرا أو خنزيرا فإن كان مضمونا في ذمة العبد عتق وغرم قيمة رقبته لسيدته يوم عتقه وإن كان معينا أريق الخمر وسرح الخنزير أو قتل ولزم العتق ولا يتبع العبد بقيمة ولا غيرها قوله والشقص الخ أي أنه إذا قال إن فعلت كذا فكل عبيدي أحرار أو كل ممالكي أحرار أو كل عبد أو مملوك أملكه حر أو كل حر أو كل عبد لي أو مملوك حر وفعل ذلك الشيء فإنه يعتق عليه كل عبد يملكه ويعتق عليه أيضا الشقص